

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ،
التاريخ
المرفات ،

السادة / شركة مستشفى كليوباترا

41،39 شارع كليوباترا-مصر الجديدة، القاهرة.

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتابكم الوارد للهيئة بتاريخ 2020/11/02 بشأن طلب اعتماد نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة مستشفى كليوباترا الخاضعه لاحكام القانون 1997/8 ، عن طريق تخصيص أسهم وعد بالبيع بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/10/15 والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ 2020-10-25.

يرجى التفضل بالتنبيه بأن الهيئة ليس لديها مانع من اعتماد نظام الإثابة والتحفيز المشار إليه، على أن يتم عرض كافة البنود الواردة بالنظام المعتمد من الهيئة على اقرب جمعية عامة غير عادية للشركة للإحاطة بما جاء به بعد التعديلات مع الالتزام بكافة قواعد قيد وشطب الأوراق المالية لاسيما حكم المادة (50). وكذا احكام اللانحه التنفيذيه من قانون 159 لسنة 1981.

وعلى ان يلتزم مجلس الاداره للشركه بموافاه الهيئة بما تم تنفيذه من النظام فى نهايه كل سنه.

مرفق نظام الإثابة والتحفيز وعقد أسهم الوعد بالبيع بعد اعتمادها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس

الإدارة المركزية لحوكمة

الشركات

د. ماهر صلاح الدين



٤٦٠٨٢



CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م من خلال الوعد ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة
2005 بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم
159 لسنة 1981

مقدمة:

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين
ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والأعمال والإنجازات
المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بالوعد ببيع جزء من أسهم الشركة
لصالحهم.

تعريفات:

- الشركة : يقصد بها شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م.
- الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب
الأحوال.
- النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.
- المستفيد/المستفيدين : يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة
وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
- النظام : يقصد به هذا النظام وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد ببيع أسهم
للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- لجنة الإشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة
وشركاتها التابعة التي تشرف على تنفيذ النظام.
- اللائحة التنفيذية : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة
بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعلقة بالقرار الوزاري
رقم 282 لسنة 2005.
- الأسهم : يقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها 50 قرش لكل سهم.
- الأسهم المخصصة : يقصد بها عدد الأسهم النهائي المخصصة للمستفيدين من هذا النظام.
- الوحدات : يقصد بها الأساس الإعتباري الذي يتم عليه احتساب الأسهم
المقرر تخصيصها لكل مستفيد في نهاية كل عام من أعوام النظام.
- الشركات التابعة : يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
- مجلس الإدارة : يقصد به مجلس إدارة الشركة.





الناتج في عدد الوحدات المخصصة لكل شريحة معينة لكل مستفيد لحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة. ويتم تقسيم الناتج المشار اليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم لهذا العام (المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام) ، لينتج عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للمستفيد سنوياً ("عدد الأسهم النهائي السنوي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة (مرفق مثال توضيحي). في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لناتج عدد الأسهم لكل المستفيدين من النظام نسبة 1% من إجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنوياً في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة الي 1% بالنسبة والتناسب علي كل المستفيدين من النظام الذين لم يمارسوا حقهم علي الأسهم المخصصة لهم.

5- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الوحدات المخصصة له وتاريخ بداية وانتهاء فترة الحظر على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الحظر.

6- عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في عقد الوعد بالبيع، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال ارسال اخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الاشراف بعد الحصول على اخطار كتابي من قبل الشركة ببدء ممارسة حقه، وتقوم لجنة الاشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية ، ويجب علي المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة إخطار الشركة و لجنة الاشراف برغبته ما طلب نقل ملكية عدد الأسهم النهائي السنوي و سداد القيمة الاسمية للشركة أو طلب بيع عدد الأسهم النهائي السنوي من خلال الشركة علي أن تقوم الشركة بخصم القيمة الاسمية لكل سهم وسداد الفارق للمستفيد.

7- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

8- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبياً علي قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الوحدات المخصصة و عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية علي حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.

9- في حالة شطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة ، يجوز للمستفيدين اختيار احد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:

(1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام علي عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الوحدات المخصصة لهم خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام علي أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، ويحسب السعر الوارد في البند 2-4 من المادة الثانية على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لقرار مجلس ادارة الشركة بدعوة الجمعية لشطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة ، وفي كل الأحوال يلتزم المستفيد من النظام بسداد القيمة الاسمية لكل سهم. أو

مقر
لدى الخيري
١٤١١ هـ



الخيري





(2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق نقداً على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:

في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإيجابي أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الإيجابي أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيد/المستفيدون من النظام خلال اسبوع من إخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الإشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في البند العاشر من المادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني من البند العاشر وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول من البند العاشر. وفي حالة عدم إخطار المستفيد للجنة الإشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

10- في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية منته لم يتم ممارسة اية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الإشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك.

11- فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم:

| نسبة الإستفادة من النظام | الفئات المستفيدة من النظام |
|--------------------------|---|
| 14% | اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين |
| 18,5% | رؤساء قطاعات |
| 28,75% | مدراء قطاعات |
| 23,3% | مديرين إدارات |
| 15,45% | نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة |

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من اسهمها لتطبيق هذا النظام وبما يعادل 5% من الأسهم المصدرة للشركة. ويتم توفير هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها إلى أسهم يزداد قيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم حريضة مع مراعاة

يحتفظ
لهم
١٠٠٠٠
٤٦٠٨٢



إلى
الطابق





CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة طبقاً للتوزيع الصادر من الجمعية في 2020/10/15 باسم حساب الانابة والتحفيز على ان يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.

المادة الرابعة تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 15-10-2020 على نظام انابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الاساسي للشركة بموجب جمعية عامة غير عادية منعقدة في 2018/12/3 لإقرار وإضافة نظم انابة والتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة تخصيص الأسهم

مع مراعاة الفقرة (6) من المادة الثانية من هذا النظام، قررت الجمعية تخصيص ما يعادل 5% من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال الوعد ببيع أسهم بإصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية تمولها الشركة طبقاً للمادة الثالثة من النظام، علي أن يتم سداد القيمة الاسمية للشركة من قبل المستفيدين عند ممارسة الحق، أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيد بالقيمة الاسمية طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، وقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في اصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية.

المادة السادسة سداد قيمة الاسهم

يتم تمويل اصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة و تخصيصها طبقاً للنظام.

المادة السابعة المستفيدون من النظام وشروط استحقاق الأسهم


تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام:

- ان يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديرين القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة.
- ان يكون تصنيف ادانهم على الأقل "جيد" في اخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد" قبل تاريخ كل منح.



الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٠

م. م. م. م.





ويجوز بقرار لجنة الاشراف الاستثناء من أحد الشروط المذكورين أعلاه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلس ادارة الشركة بشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به.

المادة الثامنة

حق التصويت وحضور الجمعيات وحقوق أسهم النظام

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم اليه.

المادة التاسعة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم اليه أو بيعها لصالحه على حسب الاحوال، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.

وفي حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط علي أن يتم تحديد ما اذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفاً بحكم قضائي نهائي.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عجز لمستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه علي الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

المادة العاشرة

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة الاشراف المشكلة من الاعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر- استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف بعضو/أعضاء آخرين علي أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين.

المادة الحادية عشر

انتهاء النظام

يجوز للجمعية انتهاء العمل بهذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيدين.





CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

المادة الثانية عشر
تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة إحالة النزاع إلى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.

مجلس
مصرى
٢٠١٤/٩/٢٠
٢٦٠٨٢

مجلس
العلم

٧




مثال توضيحي

مثال على حالة موظف يتم انضمامه للنظام م 1,000,000 وحدة التفاضلية

| 2027 | 2026 | 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | 2020 | العام |
|------|-------|-------|---------|---------|---------|---------|---------|---|
| | | | 200,000 | 200,000 | 200,000 | 200,000 | 200,000 | أوجدت الملح موزعة بالتساوي على مدة النظام |
| | 14.93 | 12.44 | 10.37 | 8.64 | 7.2 | 6 | 5 | متوسط سعر السهم في تاريخ الملح |
| 21.5 | 17.92 | 14.93 | 12.44 | 10.37 | 8.64 | 7.2 | 6 | متوسط سعر السهم في الشهر السابق لتاريخ بدأ ممارسة الحق كل عام |
| | 2.99 | 2.49 | 2.07 | 1.71 | 1.44 | 1.2 | 1 | الفرق الذي يتم احتساب عليه استحقاق المستفيد |
| | | | 414,900 | 346,000 | 288,000 | 240,000 | 200,000 | القيمة بالجنيه المصري لاستحقاق المستفيد |

** يتم تحويل القيم المستحقة في كل عام بالجنيه المصري عاليه الى اسهم فعلية تسجل للموظف طبقاً لقواعد النظام **

| 2027 | 2026 | 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 | 2020 | العام |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|--------|-----------|--|
| 7,701 | 16,968 | 28,081 | 28,094 | 28,086 | 20,370 | 11,111 | | مجموع عدد الأسهم المستحقة سنويا للموظف |
| 134,190 | 244,849 | 335,293 | 277,286 | 228,623 | 136,481 | 61,111 | | القيمة المالية لمجموع عدد الأسهم المستحقة سنويا للموظف |
| | | | | | | | 1,417,796 | كامل القيمة المالية المستحقة للموظف طوال مدة النظام |





CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

عقد الوعد ببيع أسهم وفقا لنظام الإثابة والتحفيز

أنه في يوم _____ الموافق _____

تم الاتفاق بين كل من:

أولا: شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م، الكائن مقرها في _____ ويمثلها في هذا
العقد السيد/XXXXXXXXXXXX بصفته _____

(ويشار إليها في هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الأول")

ثانيا: السيد/ _____ ويحمل بطاقة (شخصية/عائلية) رقم _____
ويشغل وظيفة _____

(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهيد

حيث أن الجمعية الغير العادية لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م ("الشركة") وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ
[-] على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وتم الموافقة عليه من الهيئة
العامة للرقابة المالية بتاريخ _____ ("النظام") والمرفق بهذا العقد كمرفق (1) وذلك بهدف خلق روح
تنافسية وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تدفعهم الى الإبداع والابتكار وبذل الجهد
ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

وحيث أن الشركة تقرر أن المستفيد ينطبق عليه الشروط اللازم توافرها للاستفادة من النظام، وحيث قد وقع
عليه الاختيار كمستفيد من النظام من قبل لجنة الاشراف في الشركة من خلال الوعد ببيع أسهم وفقا للقواعد
والإجراءات الواردة في النظام ووفقا لهذا العقد، وذلك تحفيزا للمستفيد.

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على هذا الوعد ببيع اسهم وفقا للنظام ووفقا لهذا العقد.

لذا فقد اتفق الطرفان على الاتي:

المادة الاولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

التعاريف:

ارجو من الناصح
الطابع وضع الترخيم بالسود
الواردة بطلب الوصاح والتحصن
١٤١٠ هـ
مصر
٤٦٠٨٢





يكون للمصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد في النظام.

المادة الثالثة:

حقوق المستفيد في الاسهم المخصصة:

1-3 يخصص للمستفيد عدد _____ وحدة على (*) شريحة يتم توزيعها واستحقاقها والحظر عليها طبقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد ("الأسهم المخصصة").

2-3 يتم احتساب اجمالي الاسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعادلة الآتية: الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و(2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدأ ممارسة حق وهو تاريخ مرور سنة على تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق"). ثم يتم ضرب الناتج في عدد الوحدات المخصصة لكل شريحة معينة لكل مستفيد لحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة. ويتم تقسيم الناتج المشار اليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الاسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم لهذا العام (المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام) ، لينتج عنه عدد الاسهم النهائي المخصص للمستفيد سنوياً ("عدد الاسهم النهائي السنوي")

3-3 تكون فترة الحظر على الاسهم المخصصة سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع.

4-3 عند انتهاء فترة الحظر المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال ارسال اخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الاشراف بعد الحصول على اخطار كتابي من قبل الشركة يبدأ ممارسة حقه، وتقوم لجنة الاشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعوام متتالية ، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعوام الثلاثة إخطار الشركة و لجنة الاشراف برغبته إما طلب نقل ملكية عدد الاسهم النهائي السنوي و سداد القيمة الاسمية للشركة أو طلب بيع عدد الاسهم النهائي السنوي من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخصم القيمة الاسمية لكل سهم و سداد الفارق للمستفيد، وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الاسهم..

5-3 في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الاسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الوحدات المخصصة و عدد الاسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز وقيمتها الاسمية على حسب الأحوال تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيد من النظام.

6-3 في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تعليق عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة ، يجوز للمستفيد اختيار احد البديلين التاليين وبغير ذلك الاختيار ملزماً للشركة:



او جهته الطامع
الكلية ونوع الالتزام بالبعد
الواردة بتلك الالتزام
مصرى لصفحة
١٤١٠

٤٦٠٨٢



CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

(1) ممارسة كافة حقوقه الواردة في هذا النظام علي عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الوحدات المخصصة له خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر المحددة في هذا النظام علي أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، ويحسب السعر الوارد في البند 3-2 أعلاه على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لقرار مجلس ادارة الشركة بدعوة الجمعية لشطب قيد الشركة لدي البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اعلبية أسهم الشركة، وفي كل الأحوال يلتزم المستفيد من النظام بسداد القيمة الاسمية لكل سهم. أو

(2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق نقداً على أن يتم احتساب قيمة كل سهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:

في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.

في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الاجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار المستفيد من النظام. يقوم المستفيد من النظام خلال اسبوع من اخطاره من قبل الشركة بإرسال اخطار كتابي للجنة الاسراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين في اعلاه والتي تقوم بإخطار مجلس ادارة الشركة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفي حالة عدم اخطار المستفيد للجنة الاسراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم.

المادة الرابعة:

الحق في التصويت:

يحق للمستفيد من النظام حضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت علي قراراتها فور نقل ملكية الأسهم اليه.

المادة الخامسة:

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته:

1-5 في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم اليه أو بيعها الصالحات حسب الاحوال، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.



أوجهه للتابع
التعليق
الوزارة
الهيئة
٤٦٠٨٢



CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

2-5 في حالة فصل المستفيد تعسفاً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط علي أن يتم تحديد ما اذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفاً بحكم قضائي نهائي.

3-5 أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الحظر بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) فوراً لصالح ورثته، وفي حالة ثبوت عزل المستفيد الكلي او الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له فوراً.

4-5 وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتدبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بدون سبب قانوني قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، فيستحق ممارسة حقه علي الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط.

5-5 أما في حالة ترك العضو المنتدب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الحظر، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

المادة السادسة:

النظام وانهاؤه:

1-6 يعتبر النظام جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وساري في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام وبالالتزامه بكل ما جاء فيه.

2-6 يجوز للجمعية انهاء العمل بهذا النظام او تعديله مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي اخلال بحقوق المستفيد.

المادة السابعة:

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد ينشأ بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي، فيتعين في هذه الحالة احالة النزاع الى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.

المادة الثامنة:

نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني



٤٦٠٨٢

الطرف الاول

الشركة




الاجتماع مع المحامي
الطاهر احمد الوائلي
بالتفصيل
الاجتماع مع
المحامي احمد الوائلي
بالتفصيل
الاجتماع مع
المحامي احمد الوائلي
بالتفصيل



CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

ملحق رقم (1)
نظام إنابة وتحفيز العاملين





CLEOPATRA HOSPITALS
CLEOPATRA HOSPITAL

ملحق رقم (2)
جدول توزيع الوحدات واستحقاق الاسهم

